جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**العدد الثامن عشر**

**أغسطس ٢٠٢٥م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : 201028127441+ ، 201221067852+

**البريد الالكتروني**

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

**رقم الإيـــداع**

**٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣**

**الترقيم الدولي للنشر**

ISSN: 2636-2570

**الترقيم الدولي الإلكتروني**

ISSN: 2805-329X

**الموقع الإلكتروني**

https://jssl.journals.ekb.eg

# رد الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام
# دراسة فقهية تأصيلية

**Responses on Suspicions Doubts Regarding the Heritage of Women in Islam Jurisprudential Fundamental Study**


إعداد

**د. محمود علي عبد الجواد عبد الهادي**

أستاذ مساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

# رد الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام
## دراسة فقهية تأصيلية

**محمود علي عبد الجواد عبد الهادي**
**قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.**
**البريد الإلكتروني: mahmoudaliabdulgawad1968@gmail.com**

**ملخص البحث:**

تكمن الإشكالية الكبرى للبحث في إيجاد المرجعية المكتوبة للشبهات المثارة حول ميراث المرأة، حيث إن الحديث عنها يكون خلال لقاءات تليفزيونية، أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مما يصعب الركون إلى مرجع مكتوب تسند له الشبهة أو الدعوى؛ لذا فقد اعتمدت كثيرا على ذكر الدعاوى والشبهات دون ذكر مرجعها، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: فيه نبين موقف الشرائع السابقة من ميراث المرأة.

المطلب الثاني: وفيه نتكلم عن التكريم المالي للمرأة في الإسلام.

المطلب الثالث: وفيه نرد على شبهة أن أحكام المواريث قابلة للاجتهاد.

المطلب الرابع: وفيه نرد على شبهة أن الرجال مفضلون على النساء في جميع الأحوال.

المطلب الخامس: وفيه نرد على شبهة أن الميراث حق يجوز التنازل عنه مسبقا

المطلب السادس: وفيه نرد على شبهة أن التسوية بين الرجال والنساء في الميراث دعوى إلى التراحم.

وكان من نتائج البحث التأكيد على أنه لا توجد شريعة سماوية أو وضعية أقرت للمرأة الحقوق المالية التي أقرها لها الإسلام سواء من حيث حريتها في التملك والكسب، أو حقها في أن يكون لها نصيب من الميراث مثلها مثل غيرها من الأقارب من الرجال بعد أن كانت

محرومة من الميراث عند وجود الذكور كما في الشريعة اليهودية وبعد أن صارت تحت رحمة أقاربها يعطونها أو يمنعونها كما في هو الحال في النصرانية

**الكلمات المفتاحية**: الشبهات ، ميراث، المرأة، فروض.

# Responses on Suspicions Doubts Regarding the Heritage of Women in Islam Jurisprudential Fundamental Study

Mahmoud Ali Abdelgawad Abdelhadi
Department Of Jurisprudence, Faculty Of Sharia And Law, Cairo, Alazhar University, Egypt.
E-mail: Mahmoudaliabdulgawad1968@gmail.com

**Abstract:**

The prominent problem of this thesis is to find the references written regarding the suspicions doubts in the heritage of women in Islam , so any discourse is relied on many TV meetings or by the social media in which may cause difficulties to be as a corner or references that written to support the suspicions and any pleadings as the nature of this thesis is discussing six requests

first request: to clarify the attitude of previous Sharia in the content of women heritages

second request: we will talk about the honoring of women financially in Islam

third request: we will reply on all suspicious doubts in the Acts of heritages that are endeavoring sense

fourth request: we will reply on the doubts of men that are eligible than women in all senses of life

fifth request: we will reply on all suspicions of heritages and the rights of waiving previously

sixth request: we will reply on all suspicious equalities between men and women in the heritages and pleading of mercifulness

as the results of this thesis is to accentuate that there is no any heavenly Acts or subjectively declared that the financial rights of women accentuate in Islam are equal regarding her freedoms in possession or gaining as she reserves the right to have heritages and a share from her heritages such as men or siblings after she was

deprived from heritages unless there are men as mentioned in Jewish Laws and Sharia and after she was under the mercifulness of her siblings to offer her or deprived her as mentioned in Nazarites

**Keywords :** Suspicions, Heritage, Women, Obligatoriness.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الهادي الكريم، عليه وآله وصحبه أفضل الصلوات وأتم التسليم، ثم أما بعد:

فإن الناظر إلى الأحكام الشرعية، يجدها قد بينت بأحد طريقين، الأول: البيان الإجمالي: وذلك بالنص القرآني على الأحكام الشرعية بطريقة مجملة، ثم يترك لرسولنا صلى الله عليه وسلم البيان التفصيلي لها؛ كما هو الحال في الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والكثير من المعاملات المالية.

فقد ذكر الله تعالى هذه الأحكام على سبيل الإجمال؛ ففي الصلاة نص القرآن الكريم على مدى فرضيتها ووجوبها، وحذر من تركها، ثم ترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم البيان التفصيلي لها،؛ فبين أوقات الصلاة، وشروطها، وعدد الركعات، وما يلزم المصلي فعله وما لا يلزمه، وكذلك الحال في: الزكاة، والصيام، والحج، وأغلب المعاملات المالية: كالبيع، والإجارة، والسلم، والاستصناع، وغير ذلك .

أما الطريق الثاني: فهو البيان التفصيلي: بأن ينص القرآن الكريم على الحكم بطريقة تفصيلية، لا تحتاج إلى بيان، وهذا وارد في بعض الأحكام على سبيل الحصر، ومن ذلك أحكام المواريث، فنص القرآن الكريم على: من لهم الحق في الميراث، وبين الفرائض، وطريقة قسمتها على مستحقيها بيانا تفصيليا، وتولى الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ما قد يشكل على المجتهدين من جعل الجد أبا، وجعل الأخوات مع البنات عصبة، وكيفية ميراث العصبة بالنفس ، وترتيب العصبات.

فأحكام المواريث ثابتة بالنص القرآني، قطعي الثبوت، فلا يماري في ثبوته أحد، وهو أيضا قطعي الدلالة؛ فلا يختلف المجتهدون في فهم معناه، أو استنباط أحكامه. فنصوص المواريث قطعية لا تقبل الاجتهاد، لا في طريقة ثبوتها ووصولها إلينا، ولا في طريقة استنباط الأحكام الفقهية الشرعية العملية منها ، ولم يفرق الله تعالى آيات المواريث في كل سور القرآن الكريم، بل حصرها في آيات محددة من سورة النساء وهي الآيات رقم: إحدى عشرة ، والثانية عشرة ، والآية الأخيرة ،والكل في سورة النساء.ولم يختلف علماء الإسلام في أحكام الميراث ، إلا في بعض المسائل التي اختلف الصحابة حول تطبيقها تطبيقا عمليا، من

خلال الوقائع التي حدثت في عهدهم، ولم تحصل في الواقع العملي أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم: كميراث الجد مع الإخوة ، وطريقة توريثهم ، ومسألة إشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة من الأم باعتبار رابطة الأمومة مع إلغاء رابطة الأبوة كما هو الحال في المسألة المشتركة أو الحجرية، وككون اجتماع أحد الزوجين مع الأب أو الأم كحال انفرادهما بالتركة بأن ترث الأم ثلث ما يتبقى بعد ميراث أحد الزوجين وهو ما يسمى بالمسألتين الغراويتين ، أو العمريتين .وكطريقة توريث ذوي الأرحام عند عدم صاحب الفرض أو العاصب.

ولم يزد فقهاء المذاهب المعتبرة في شريعتنا، على ما قرره الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الميراث، من اتفاق أو اختلاف، حيث توقف دورهم على بيان الواقع التطبيقي لأحكام المواريث؛ فلم يتطرق الخلاف الفقهي إلى أبواب المواريث كما تطرق إلى بقية المسائل.

ومع ذلك وجدت أقلام وألسن لبعض المتطاولين على شريعة الإسلام، تنادي بأن المرأة مظلومة في مجال المواريث، وأن أحكام المواريث كغيرها من الأحكام الفقهية تخضع للاجتهاد، وأن المرأة ظلمت في مجال التقسيم المالي في مجال المواريث؛ حيث جعلت الشريعة للمرأة نصف ما للرجل من الميراث رغم أن الحال تغير عما كان عليه في الماضي؛ فالمرأة تعمل مثل الرجل، وتشارك في النفقات الأسرية مثل الرجل، كما أنها تشارك في جهاز عرسها مثل الرجل. فلماذا تستحق هذا القدر الضئيل من الميراث ويكون نصيبها نصف نصيب الرجل، ثم إن المرأة وهي الجانب الضعيف يجب أن يرحم ويترك الرجل لها النصيب الأوفر، حتى تستطيع أن تنفق على نفسها ومن تعول من أولادها، وأن الميراث حق للرجل يجوز أن يتصالح عنه ابتداء كما هو الحال في التخارج الذي قرره الفقهاء؛ وفيه يتصالح بعض الورثة على بعض أنصبتهم، وأن الحاكم إذا قرر تطبيق المساواة بين الرجال والنساء في الميراث، فإن حكمه يمضي؛ لأنه ينطوي على مصلحة شعبية، في حق عنصر ضعيف وهو المرأة .

وللأسف طرحت المناقشات الخاصة بهذا الشأن، في بعض المجالس النيابية في الدول العربية. وعلى الرغم من محدودية هذه الدعوات التي تزعمها بعض المنتسبين إلى الإسلام، مستلهمين هذه الأفكار، من بعض الجمعيات النسوية، والتشريعات الغربية: التي تقوم بتقسيم

المال بين الرجال والنساء، دون مراعاة للأسس التي اعتبرها الله تعالى في تقسيم المواريث، التي استنبطها الفقهاء من خلال فهمهم لآيات المواريث .

ورغم ضآلة هذه الدعوات وعدم تأثيرها على ما ورثه المسلمون من آيات محكمة في كتاب ربهم وسنة نبيهم وإجماع أهل الاجتهاد من سلفهم وخلفهم؛ فإننا رأينا أن نسهم مع غيرنا، في دحض هذه الدعاوى الباطلة، حتى لا يتأثر بها ضعاف الإيمان والقلوب، أو يظنها من يأتي بعدنا أنها من الخلافات المعتبرة التي طرحت في عصر أسلافهم .

والله نسأل العون والسداد.

محمود عبد الجواد

## أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في التصدي لبعض الشبهات التي أثيرت حول ميراث المرأة في الإسلام التي كان يتزعمها المستشرقون قديما ثم أصبحت تتردد على ألسنة بعض المنتسبين إلى الإسلام حديثا.

## إشكاليات البحث

تكمن الإشكالية الكبرى للبحث في إيجاد المرجعية المكتوبة لهذه الشبهات، حيث إن من كان يتحدث خلال لقاءات تليفزيونية، أو عن طريق التواصل الاجتماعي مما يصعب الركون إلى مرجع مكتوب تسند له الشبهة أو الدعوى؛ لذا ستعتمد كثيرا على ذكر الدعاوى والشبهات دون ذكر مرجعها، ونعتمد في ذلك على انتشارها ومعرفة قائليها في الأوساط العلمية والإعلامية .

## خطة البحث :

تقتضي طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: فيه نبين موقف الشرائع السابقة من ميراث المرأة .

المطلب الثاني: وفيه نتكلم عن التكريم المالي للمرأة في الإسلام .

المطلب الثالث: وفيه نرد على شبهة أن أحكام المواريث قابلة للاجتهاد.

المطلب الرابع: وفيه نرد على شبهة أن الرجال مفضلون على النساء في جميع الأحوال.

المطلب الخامس: . وفيه نرد على شبهة أن الميراث حق يجوز التنازل عنه مسبقا

المطلب السادس: وفيه نرد على شبهة أن التسوية بين الرجال والنساء في الميراث دعوى إلى التراحم.

## المطلب الأول
## ميراث المرأة في الشرائع السابقة

كانت المرأة في الشرائع السابقة لا يتقرر لها حق في الميراث لا في ميراث أبيها ولا في ميراث زوجها، وبيان ذلك فيما يلي:

**أولا الميراث عند اليهود:**

حصرت التوراة الميراث في الأبناء الذكور دون الإناث؛ فالمال كله يؤول للذكور فقط بنص التوراة، وليس للبنت إلا الإنفاق عليها إن كانت صغيرة، ومهر زواجها إن كانت كبيرة.

جاء في العهد القديم سفر العدد ما نصه " **و تكلم بني إسرائيل قائلا أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى**[(١)]

وفهم من هذا النص ما يلي :

١. أن الميراث أولا يكون للأبناء الذكور فقط ثم ينتقل إلى البنات ثم إلى الإخوة ، ثم إلى الأقرب نسبا من الذكور دون الإناث..

أن الزوجة ليس لها ميراث في مال زوجها بنص التوراة ، بل هي وأموالها ملك لزوجها حال الحياة وتؤول كل تركتها إلى الزوج لا يشاركه فيها أحد من أبنائها سواء كانوا منه أو من غيره[(٢)].

٢. أن الأم لا ترث أبناءها كما هو واضح من نص التوراة .

٣. ليس للأخت الشقيقة أو لأب ميراث من إخوتها ذكورا أو إناثا فلا ترث شيئا.

فهذ واضح في أن العنصر النسائي لم يكن له حق في المواريث في الديانة اليهودية مطلقا .

---

(١) _ العهد القديم سفر العدد الإصحاح السابع والعشرون

(٢) _ جاء في التلمود : إذا حازت الزوجة أموالا تشتري بها أرضا ، فلزوجها الانتفاع بها .

**ميراث المرأة في النصرانية:**

أما عند النصارى فلم يرد شيء في الإنجيل عن نظام الإرث بل ورد أن المسيح عليه السلام رفض أن يقسم الإرث بين أخوين فقد جاء في إنجيل لوقا:

وقال له واحد من الجمع : يا معلم ، قل لأخي أن يقاسمني الميراث ، فقال له يا إنسان من أقامني عليكم قاضيا أو مقسما "[١].

**والميراث عند العرب في الجاهلية :**

كان الميراث عند العرب محصورا في ثلاثة أسباب وهي : النسب ، والحلف ، والتبني:

فكان الميراث للذكور دون الإناث بل كانت المرأة ميراثا ومتاعا يورث . فكانت التركة من نصيب من يقوى على حمل السلاح ويدفع عن القبيلة وهم الرجال الأشداء من أبناء الميت فإن كان بنوه صغارا آلت التركة كلها إلى أقربائه الأقوياء من الإخوة والأعمام وأبنائهم، وليس للصغار الضعفاء من الذكور ولا للنساء شيئا يقول الإمام ابن العربي المالكي : " وهو بصدد بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بقول الله- تعالى- : {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}[٢] فيقول : " كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافا وقرابة كبارا استبد بالمال القرابة الكبار وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم ؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة؛ فضلوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم "[٣].

وما يجري على البنات يجري على الزوجات فلم يكن لهن ميراث ،وكذلك الأخوات، بل والأمهات . فلم يكن للعنصر النسائي ميراث مطلقا.

---

(١) _ إنجيل لوقا الإصحاح ١٢ آية ١٣'١٤.

(٢)- الآية : ٧ من سورة النساء

(٣) _ أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١/ ٤٢٦ ط دار الكتب العلمية بيروت

ثم جاء الإسلام فأنصف المرأة فجعل لها نصيبا تقاسم فيه الرجال إذا كانت بنتا أو بنت ابن ، أو أختا شقيقة أو لأب أو لأم ، وكذلك إذا كانت زوجة واحدة كانت أو أكثر، أو كانت جدة ،لأم أو لأب.

**ومن العرض السابق يتبين لنا ما يلي** :

أن المرأة لم يكن لها ميراث محقق في الشرائع السابقة ففي اليهودية الذكر يستحوذ على مال والده، فهي ملك لأبيها قبل الزواج ، ولزوجها بعد الزواج[١]

، ثم النصرانية لم تنص على حق معين للمرأة لا بنتا ولا زوجة ، أما عند العرب قبل الإسلام فهي موروثة كالمتاع فهي تعتبر من جملة المتاع، أما في الإسلام فقد نص كتاب الله على أن لها حقا حتى وإن كانت جنينا في بطن أمها فهي ترث والديها بنتا، وترث زوجها إن كانت زوجة.

(١) _ الحقوق المالية للمرأة بين اليهودية والإسلام د / دعاء أحمد أبو هاشم رسالة دكتوراه بجامعة الزقازيق ٢٠٢٣ ص ٦٧.

## المطلب الثاني
## التكريم المالي للمرأة في الإسلام

رأينا في المطلب السابق: أن المرأة كان حقها المالي مهضوما، سواء فيما اكتسبت بإرادتها، أو فيما كان يجب أن ينتقل إليها من كسب أصلها، من: أب، أو أم، أو قريب، أو زوج؛ فالديانة اليهودية، تجعل الحق في الانتفاع بمالها لزوجها، ولا تخول لها ميراثا أصلا إذا وجد ذكر معها، إن كانت بنتا، ويمنون عليها بالنفقة ، إن كانت صغيرة، أو المهر إن كانت كبيرة. أما العرب: فقد كانوا لا يقرون لها حقا ماليا أصلا ..

أما في الإسلام فإن الله تعالى سوى بينها وبين الذكور في أصل التملك ، فلها أن تمتلك ما تشاء من كسب يدها ولا يحل لأحد أن يقتطع من ملكها شيئا إلا برضا منها، قال تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[١] وقال تعالى، في تقرير حرمة أكل أموال الناس عامة، رجالا كانوا أم نساء : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**)[٢] وقال صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه"[٣]..

فهذه النصوص وغيرها قررت أن للمرأة حقا فيما اكتسبته، وأن أموالها مصونة من أن يعتدي عليها أحد .

---

(١) _ سورة النساء الآية ٣٢

(٢) _ سورة النساء الآية ٢٩

(٣) رواه الدارقطني في سننه جـ٣ ص٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٩ ص٢٠٥، وفي سنده ضعف بهذا اللفظ فرواية الدارقطني في سندها داود بن الزيرقاني وهو متروك، وفي رواية البيهقي الحارث بن محمد النهري وهو مجهول كما رواه أحمد بسند فيه ضعف حيث ذكر في السند علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف والحديث من المتواتر المعنوي الذي اتفق أهل العلم على معناه حيث شهدت له الآيات والأحاديث الصحيحة، كما رواه ابن حبان والحاكم بلفظ لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس (المستدرك جـ١ ص١٧١ ط دار الكتب العلمية) وفي تخريج الحديث الشوكاني – نيل الأوطار جـ٦ ص٦٣ ط دار الجبل.

ثم قرر الله سبحانه أن لها حقا، فيما ترك والداها، وأقاربها من أموال؛ فلها نصيب في ذلك فقد قال تعالى : (**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**)[١]، ثم قرر الله لها حقا مفروضا عن طريق الميراث المعروف، ونص الله على ذلك في آيات محددة محكمة؛ فجعل لها نصيبا مفروضا في حال انفرادها _بمعنى عدم وجود أنثى معها تساويها في الدرجة مع وجود أصحاب فروض آخرين_ ولم يجعل نصيبها خاضعا للزيادة فيه والنقصان، كما هو الحال في العاصب الذكر عند وجوده مع أصحاب الفروض الآخرين؛ فهو يأخذ ما بقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم وقد لا يتبقى له شيء[٢]

فلو ماتت امرأة وتركت : أخا شقيقا وأما ، وإخوة من الأم ، وزوجا . فإن الأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبا ولا شيء يتبقى له في حين أنه لو كان أختا لورثت النصف ولعالت المسألة فيأخذ الزوج النصف ، والأخت الشقيقة النصف والإخوة من الأم الثلث وللأم السدس. فأصل المسألة من ستة أسهم وعالت إلى تسعة.

بل جعل نصيبها هو أصل التقسيم؛ فقال تعالى : (للذكر مثل حظ الأنثيين ) ولم يقل للأنثى نصف الذكر فنصيب المرأة هو الأصل في التقسيم إذا اجتمعت مع رجل في نفس درجتها، وكان الميراث بينهما تعصيبا.

فإن كان المال بينهما مشاركة؛ فلها مثل نصيب الذكر، سواء بسواء؛ كما هو الحال في ميراث الإخوة من الأم على ما سنبينه فيما بعد. ولما كان ميراث المرأة هو الأصل، وأن الرجل يأخذ مثلي نصيبها في أحوال معينة، تبين جليا أن المرأة قد أخذت حقها كاملا غير منقوص، بخلاف ما لو قلنا المرأة هي نصف الرجل فإنه يدل على أن المرأة لم تأخذ كامل نصيبها

---

(١) _ سورة النساء الآية ٧

(٢) _ العاصب كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى وهو إذا انفرد حاز كل المال وإن وجد معه صاحب فرض أخذ ما تبقى بعد استحقاق أصحاب الفروض فروضهم : الاختيار لتعليل المختار : للموصلي ٥/ ٩٢ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : للشيخ خليل بن إسحاق ٨/ ٥٦٩، المجموع ١٦/ ١٠٠

ومن يتفقد آيات المواريث يتبين أن الله تعالى لم يقسم المواريث على اعتبار الذكورة والأنوثة، وإنما على أساس درجة القرابة من الميت، واعتبار الجيل الذي سيؤول إليه المال؛ فإن البنت لا تتساوى في ميراثها مع الأخت إذا اجتمعتا، وهذه أنثى وتلك أنثى، وأيضاً موقع الجيل الوارث له اعتباره؛ فالبنت لا تتساوى مع بنت البنت، وهذه أنثى وتلك أنثى.

والإسلام لم يقصر الميراث على صنف واحد من النساء كما هو في شريعة اليهود حيث قصره على البنات عند عدم الولد الذكر ، وإنما جعل لها نصيبا وهي بنت، ونصيبا وهي أم ، ونصيبا وهي زوجة ، ونصيبا وهي أخت من الأبوين، ونصيبا وهي أخت من أحد الأبوين كالأخت لأب، والأخت لأم، بل جعل لها نصيبا وهي ذوات الأرحام عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب[١].

فالإسلام شملها بالرعاية المالية في جميع أحوالها ؛ فهي تمتلك من كسب يدها ، وترث قريبها وزوجها ، ثم إنها ينفق عليها في جميع مراحل حياتها نفقة واجبة تقاضي بها إن لم تأخذها طواعية؛ فهي تجب على أبيها، إلى أن تتزوج، فإن لم يكن أب موجود فعلى أقرب عصبتها من الإخوة والأعمام ، فإذا تزوجت انتقلت النفقة إلى زوجها، فإن طلقت أو ترملت، وكانت محتاجة بعد ميراثها من زوجها، عادت نفقتها على قرابتها بالترتيب السابق إلى وفاتها[٢].

---

(١) _ ينظر في بيان الوارثات من النساء على سبيل التفصيل :المبسوط : للسرخسي ٢٩/ ١٢٨وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٧٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٥٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أحمد الدردير ٤/ ٦١٩، حاشية البجيرمي ٣/ ٣١٠، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٦/ ٤٥٠، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٥/ ٣٢١

(٢) ينظر تفصيل نفقة المرأة إذا كانت بنتا أو أما ، أو زوجة :_العناية للبابرتي ٤/ ٤١٠، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٣٧٨، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥/ ٦٥٩، الشرح الكبير للإمام الدردير ٢/ ٥٢٤، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٦٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٤٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٧٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة ٣/ ٢٢٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٩

## المطلب الثالث
## قابلية أحكام الميراث للاجتهاد

نصوص القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، الواردة في المقدرات الشرعية، دلالتها على ما دلت عليه من جهة الكمية قطعية، لا تحتمل التأويل، فهي توقيفية، ومعنى توقيفية: أنه لا اجتهاد فيها بما يخالفها[١] وهذا معنى قول الفقهاء "الرأي لا مدخل له في المقدرات."[٢].فلا مجال للرأي والاجتهاد المؤدي إلى إلغاء، أو زيادة، أو نقصان في أنصبة الزكاة ، والمواريث، ولا في عدد الركعات في الفرائض، ولا في أيام الصوم الواجب، ولا في عدد الشهداء في الرمي بالزنا واللعان، ولا في عدد الجلدات فيه، ولا في أي مقدار لعقوبة، أو كفارة مقدرة شرعاً؛ لأن هذه المقادير بورود النص الصحيح الصريح بها صارت حقًّا لله تعالى. قال الكرخي: "والدليل على أنه لا سبيل لنا إلى إثباتها من طريق القياس والرأي: أن هذه المقادير حق لله تعالى، ليس على جهة إيجاب الفصل بين قليل وكثير، وصغير وكبير، حتى يكون موكولاً إلى الاجتهاد والرأي..." [٣].

وآيات المواريث جاءت محكمة؛ فهي قطعية الثبوت قطعية الدلالة، والمعلوم الثابت عند الفقهاء أن الاجتهاد إنما يكون فيما هو ظني، ثبوتا أو دلالة [٤]

ولقد ذكر العلماء رحمهم الله أن : (الاجتهاد لا يكون في مورد النص )، وجعلوها قاعدة كالقيد لقاعدة : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ومعنى القاعدة أنه إذا وجد النص القطعي ثبوتا فلا اجتهاد في إثبات صحته، أو كان النص قطعي في دلالته فلا اجتهاد في محاولة تأويله، أو صرفه عن أصل دلالته.

وقد قال الله -عز وجل- بعد بيان أحكام المواريث،: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}[٥]

---

(١). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي ٨/ ٢٨٠

(٢). العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ١٠/ ٢٧٣

(٣) . نقله عنه أبو بكر الرازي في الفصول في الأصول ٣/ ٣٦٥

(٤) شرح القواعد الفقهية : أحمد محمد الزرقا ١٤٧ . طبعة دار القلم

(٥) سورة النساء: الآيتان ١٣، ١٤.

قال الإمام ابن عطية: (**رجّى الله تعالى على التزام هذه الحدود في قسمة الميراث، وتوعد على العصيان فيها**).[١]

وقال الإمام الرازي: (**إنه تعالى بعد بيان سهام المواريث ذكر الوعد والوعيد ترغيبا في الطاعة وترهيبا عن المعصية فقال**: (**تلك حدود الله**). وقوله: (تلك) إشارة إلى ماذا؟ فيه قولان: الأول: أنه إشارة إلى أحوال المواريث. القول الثاني: أنه إشارة إلى كل ما ذكره من أول السورة إلى هاهنا من بيان أموال الأيتام وأحكام الأنكحة وأحوال المواريث).[٢]

وقال الإمام الزمخشري: (تِلْكَ إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والمواريث. وسماها حدوداً، لأن الشرائع كالحدود المضروبة الموقتة للمكلفين، لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق)[٣]

وقال الإمام ابن المنذر: (عن قتادة: {تلك حدود الله} ومن يتعد حدود الله التي حد لخلقه وفرائضه التي افترض عليه في الميراث وقَسْمه {يدخله نارا خالدا فيها} فانتهوا إليها، ولا تعتدوها إلى غيرها)[٤]

وجاء في دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي : "وحدود الله محارمه ؛ لقوله تعالى : { تلك حدود الله فلا تقربوها } (١) وحدوده أيضا ما حده وقدره كالمواريث وتزويج الأربع ؛ لقوله تعالى : { تلك حدود الله فلا تعتدوها } (٢) وما حده الشرع لا تجوز فيه زيادة ولا نقصان"[٥].

وعلى ذلك فآيات المواريث وتقسيم الفرائض من حدود الله التي نهى الله تعالى عن قربانها بالزيادة فيها أو النقصان منها.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢١).

(٢) تفسير الرازي (٩/ ٥٢٥، ٥٢٦).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤٨٧).

(٤) تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٩٧). وينظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١/ ٣٨١)، وتفسير البغوي (٢/ ١٨٠).

(٥) _ شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي ٣/ ٣٣٥.

فالقول بجواز التصالح على تقسيم جديد للميراث يخالف ما أجمع عليه العلماء ولا يجوز اعتباره في أي مجتمع يدين بدين الإسلام .

## المطلب الرابع
## رد ادعاء أن الرجال مفضلون على النساء في كل الأحوال

في هذا المطلب نرد على شبهة أن الإسلام فضل الرجل على المرأة في الميراث وأن المرأة ظلمت في استحقاقاتها المالية من أقاربها

إذا تفقدنا أحكام المواريث جيدا وخاصة في حال اجتماع جنس الرجال مع جنس النساء يمكن حصرها في أربع حالات وهي :

**الحالة الأولى : حالات تأخذ المرأة فيها أكثر من ميراث الرجل**

وهي حالة ما إذا كانت هناك المرأة صاحبة فرض النصف[١]. أو الربع[٢] وللوارث عصبة من الرجال ومثال ذلك :

توفي عن : بنت ، وأم وأربعة إخوة أشقاء أو لأب أو أولاد إخوة أشقاء أو لأب ، أو أعمام، أو لأولاد أعمام .

ففي كل هذه المسائل تأخذ البنت النصف فرضا، والأم تأخذ السدس فرضا، والإخوة الأربعة يأخذون ما الباقي تعصيبا .

فالمسألة من ستة للبنت منها ثلاثة، وللأم منها واحد ، والأربعة إخوة يتقاسمون السهمين الباقيين . فلو كانت التركة ستين ألف جنيه مثلا : فللبنت منها ثلاثون ، وللأم منها عشرة آلاف جنيه ، ولكل أخ خمسة فهنا ورثت البنت والأم أكثر من نصيب الرجال الأربعة .

---

(١) _ في ميراث النساء إذا ورثن النصف وهن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب : ينظر الفتاوى الهندية ٦/ ٤٤٨،الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٥/ ٨٤ البحر الرائق لابن نجيم ٨/ ٥٦٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٨٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ٩/ ٤٢، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ١/ ٣٤٤، المبدع شرح المقنع لابن مفلح: ٥/ ٣٣٨،

(٢) _ وترث الزوجة الربع واحدة ويشتركن في الربع إن كن أكثر من واحدة إذا لم يكن للزوج ولد ويبدأ بفرض الزوجين قبل تقسيم الميراث على أصحاب الفروض وإن كانت الزوجة وحدها من أصحاب الفروض وبقية الورثة عصبة كانت فرض الزوجة هو أصل المسألة ، ينظر في ميراث الزوجة : الاختيار للموصلي ٥/ ٨٤، الكافي في فقه أهل المدينة للحافظ ابن عبد البر ٢/ ١٠٥٦، المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ٣/ ١٤٥، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/ ٤٥٦، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٢.

وكذلك إذا كانت زوجة وتركها زوجها مع عصبته من الرجال وكانوا يزيدون على الأربعة فلها وحدها الربع وللجميع ما تبقى وهي ثلاثة أرباع التركة. فإذا مات وترك : زوجة وأربعة إخوة . فللزوجة الربع فرضا والإخوة الأربعة يتقاسمون ما تبقى وهو ثلاثة أرباع التركة فلو كانت التركة أربعين ألفا، أخذت الزوجة منها عشرة ولكل أخ سبعة آلاف ونصف.

وكذلك إذا كانت أختا شقيقة أو لأب وكانت صاحبة فرض النصف[1]. ووجد مع الأخت الشقيقة أكثر من أخ لأب، أو أكثر من ابن أخ شقيق أو لأب ، أو أكثر من عم ، أو أبناء عم ، فللأخت وحدها النصف فرضا ولبقية العصبة على النصف يتقاسمونه فيما بينهم ولو بلغوا عشرة.

ففي كل هذه المسائل وغيرها كانت المرأة هي المفضلة في الميراث عن الرجال على اختلاف أنسابهم وأعمارهم .

**وإذا أردنا أن نفرد هذه الصور لوجدناها تقترب من الأربعين صورة وبيانها كالتالي :**

١. بنت ، وأكثر أخ شقيق.
٢. بنت وأبناء اخ شقيق ذكور.
٣. بنت ، وإخوة لأب .
٤. بنت وأبناء أخ لأب ذكور.
٥. بنت وأعمام أشقاء.
٦. بنت وأبناء أعمام أشقاء .
٧. بنت وأعمام لأب.
٨. بنت وأبناء أعمام لأب .
٩. بنت ابن ، وأكثر أخ شقيق.
١٠. بنت ابن وأبناء أخ شقيق ذكور.

---

(١) _والأخت الشقيقة أو لأب ترث النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها من أخ مساو لها في الدرجة، فإذا وجد معها عاصب آخر من جهة أبعد أو درجة أبعد استحقت النصف واستحق العصبة الباقي بعد فرضها، ينظر في ميراث الأخوات : التفريع لابن الجلاب : ٢/ ٣٩٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٩/ ٥١، شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/ ٤٣٦

١١. بنت ابن ، وإخوة لأب .

١٢. بنت ابن وأبناء أخ لأب ذكور.

١٣. بنت ابن وأعمام أشقاء.

١٤. بنت ابن وأبناء أعمام أشقاء .

١٥. بنت ابن وأعمام لأب.

١٦. بنت ابن وأبناء أعمام لأب .

١٧. أخت شقيقة وأبناء أخ شقيق ذكور.

١٨. أخت شقيقة ، وإخوة لأب .

١٩. أخت شقيقة وأبناء أخ لأب ذكور.

٢٠. أخت شقيقة وأعمام أشقاء.

٢١. أخت شقيقة وأبناء أعمام أشقاء .

٢٢. أخت شقيقة وأعمام لأب.

٢٣. أخت شقيقة وأبناء أعمام لأب .

٢٤. أخت لأب وأبناء أخ لأب ذكور.

٢٥. أخت شقيقة وأعمام أشقاء.

٢٦. أخت لأب وأبناء أعمام أشقاء .

٢٧. أخت لأب وأعمام لأب.

٢٨. أخت لأب وأبناء أعمام لأب .

٢٩. _____

٣٠. زوجة ، وأكثر أخ شقيق.

٣١. زوجة وأبناء أخ شقيق ذكور.

٣٢. زوجة ، وإخوة لأب .

٣٣. زوجة وأبناء أخ لأب ذكور.

٣٤. زوجة وأعمام أشقاء.

٣٥. بنت وأبناء أعمام أشقاء .

٣٦. زوجة وأعمام لأب.

٣٧. زوجة وأبناء أعمام لأب .

٣٨. زوجة ، وأربعة إخوة من الأم

ففي هذه المسائل التي تقرب من الأربعين مسألة ترث المرأة أكثر من الرجل وبما كان نصيبها يساويهم كلهم مهما بلغ عددهم .

**الحالة الثانية : وفيها ترث المسألة نصيبا يساوي نصيب الرجل تماما**

وفي هذه الحالات تجتمع المرأة فيها مع الرجل وتأخذ نصيبا يساوي نصيبه تماما وبيان هذه الحالة فيما يلي :

١. إذا كانت المرأة أما وترك الميت فرعا وارثا مذكرا كالابن وابن الابن وترك أبا فإن الأم تأخذ مثل نصيب الأب وهو السدس فرضا مع تماثلهما في درجة القرابة؟ . قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد)[١].

٢. إذا كانت المرأة جدة ومعها جد فإنها ترث السدس مثله تماما مع تماثلهما في درجة القرابة[٢]

.إذا كانت أختا لأم معها أخ لأم؛ فإنها ترث مثله تماما وتشاركه في الميراث كالشركة في أي مال[٣] **قال تعالى:** ( **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**) **والمشاركة تقتضي القسمة بالتساوي.**

٣. في المسألة الحجرية أو العمرية التي يستوفي فيها أصحاب الفروض جميع السهام فيهم إخوة لأم وإخوة أشقاء ذكورا وإناثا ويرث فيها الإخوة لأم الثلث ولا يتبقى شيء للإخوة

---

(١) _ ينظر في ميراث الأبوين: الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٠، الكافي في فقه أهل المدينة للقاضي ابن عبد البر ٢/ ١٠٥٤الحاوي للماوردي ٨/ ٩٩ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٩٩

(٢) _ ينظر في تفصيل ميراث الجدات : بداية المجتهد لابن رشد٤/ ١٣٤ ،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٨٨ البيان للعمراني ٩/ ٤١، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٠٠.

(٣) _ في ميراث الإخوة من الأم ينظر : الإشراف على مذهب العلماء لابن المنذر ٤/ ٣٢٦، بداية المجتهد لابن رشد٤/ ١٨٢

الأشقاء فيقاسم الإخوة الأشقاء الإخوة لأم ثلثهم كإخوة من قرابة الأم وهنا يقسم الميراث على الجميع بالسوية الذكر مثل الأنثى وبيان ذلك :

لو ماتت امرأة وتركت: أما ، وزوجا ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء ذكورا وإناثا .

فللزوج: النصف وهو ثلاثة من ستة وهي أصل المسألة ، وللأم: السدس واحد من ستة، وللإخوة لأم: الثلث اثنان من ستة، والباقي للإخوة الأشقاء .

وحسب قواعد الميراث: فإن العصبة يرثون ما يتبقى بعد أصحاب الفروض، كثر هذا الباقي أم قل، وهنا لا يوجد باقٍ. ونرى أنه حسب قواعد الميراث أيضا: أن كل من أدلى للميت بواسطة يتساوى مع غيره في الإرث بهذه الواسطة، وهنا الإخوة الأشقاء أدلوا للميتة بواسطة الأم كالإخوة لأم، ثم زادوا عليهم قرابتهم من جهة الأب، فكانوا أقوى نسبا . هو ما دعا الإخوة الأشقاء يقولون لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هب أن أبانا حجرا ألقي في اليم أفلا نشارك إخوتنا لأمنا ، فجعل عمر رضي الله تعالى عنها الثلث بينهم مشاركة يتوارثون فيه الذكر مثل الأنثى ، لذا سميت المسألة بالعمرية أو الحجرية[١].

**الحالة الثالثة: وفيها تحجب المرأة الرجل من الميراث تماما :**

وفي هذه الحالة : تجتمع المرأة مع الرجل في المسألة الواحدة فتحجبه من الميراث تماما ويتمثل ذلك في الحالات الآتية :

١. البنت تحجب جميع الإخوة لأم من الميراث ذكورا كانوا أم إناثا.

٢. الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن حجبت الإخوة لأب ، وأبناء الإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام بجميع درجاتهم من الميراث.

وهذه من الممكن أن نتصورها في ثلاث عشرة مسألة تحجب فيها المرأة الرجل من الميراث تماما[٢]. وبيانها كالتالي :

١. بنت ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

---

(١) _ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٦٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٢٧

(٢) _ في بيان تعصيب البنات للأخوات ينظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٣٦، الاختيار للموصلي ٥/ ٩٤ ، المعونة لابن عبد البر ١/ ١٦٧٠، المجموع للنووي ١٦/ ٨١، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٢/ ٤٩٤. المغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٩.

٢. بنت ، وأخت شقيقة، وأبناء أخ شقيق.
٣. بنت ، وأخت شقيقة، وأبناء أخ لأب .
٤. بنت ، وأخت شقيقة، وعم شقيق.
٥. بنت ، وأخت شقيقة، وأبناء عم شقيق.
٦. بنت ، وأخت شقيقة، وعم لأب.
٧. بنت ، وأخت شقيقة ، وأبناء عم لأب.

وما ينطبق على الأخت الشقيقة ينطبق على الأخت لأب إذا اجتمعت مع البنت أو بنت الابن ولم يوجد معها أخ شقيق يحجبها أو أخ لأب يعصبها .

فهذه عشرون مسألة سبع تجتمع فيها الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن فتحجب ما بعدها من العصبات ، وست تجتمع فيها الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن فتحجب ما بعدها من الورثة .

**الحالة الرابعة وفيها يأخذ الرجل مثلي نصيب المرأة :**

وهذه الحالة الأخيرة لا تتصور إلا في أربع صور فقط وهي : اجتماع الابن مع البنت ، واجتماع بنت الابن مع ابن الابن ، واجتماع الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة ، واجتماع الأخت من الأب مع الأخ من الأب .

ففي هذه الصور الأربع يأخذ الذكر فيها مثلي نصيب الأنثى والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ فالولد يأخذ مثلي نصيب البنت ، وما يجري على الولد يجري على ولد الولد وما يجري على البنت يجري على بنت الابن فكلهم من الفروع.

**وقوله تعالى** : ﴿ **وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ وما يجري على الأخ الشقيق يجري على الأخ لأب، وما يجري على الأخت الشقيقة يجري على الأخت لأب .

**الحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى في هذه الحالات الأربع :**

لابد أن نقرر أولا: أن الله تعالى هو الحكم العدل، لا يحابي أحداً على أحد، لا أبيض على أسود، ولا رجلا على امرأة، ولا عربيا على أعجمي، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} [سورة النساء:٤٠].

**وقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}[1] [سورة يونس:٤٤].**

وجاء في الحديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا"[2]

ومن المفترض التسليم بما أمر الله به فقد بين الله تعالى في آيات المواريث من يرث من الأقارب ومقدار ما يرثون دون أن يترك ذلك لنبي مرسل أو ملك مقرب فلا يطالب المجتهد ببيان العلة أو الحكمة من الأمور التي بينها الله على سبيل القطع ومع ذلك فقد

ذكر العلماء من الحكم في تفضيل الرجل على المرأة في الميراث عند اجتماعهم وتساويهم في درجة القرابة والإدلاء بأن الرجل في هذه الصور هوالأحوج إلى النفقة فهو مكلف بالإنفاق على غيره من ولد وزوجة ، فهو مترقف للنقص دائما فجبر الله نقصه بأن فضله على أخته في الميراث يقول العلامة الشنقيطي في أضواء البيان : " لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائما، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبر لنقصة المترقبة ظاهرة جدا[3].

فالرجل دائم الإنفاق على غيره والمرأة ينفق عليها دائما فهي مشمولة بالنفقة في بيت أبيها إلى أن تتزوج ثم تنتقل النفقة إلى زوجها ثم إلى أولادها، في حالة الطلاق أو الموت أو إلى أقاربها، إن لم يكن لها مال ولم يكن لها ولد قادر على نفقتها .

---

(١) _ سورة يونس آية ٤٤

(٢) _ أخرجه مسلم برقم ٢٥٧٧ . والبخاري في الأدب المفرد ٤٩٠

(٣) _ أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٢٢٤

ثم إن الولد هو من يتحمل نفقات زوجه نفسها فيكلف بالمسكن ثم المهر وغير ذلك أما الزوجة فهي لا تتكلف بمثل هذه الأمور وإن تكلفت فالكل لها بمقتضى قائمة المنقولات الزوجية التي تعبر كل المنقولات الزوجية وكل ما قدم الزوج ملك للزوجة تطالب به عند حلول أقرب الأجلين الفرقة بالطلاق أو الموت . فالشرع لم يلزم المرأة بأي أعباء مالية، فهي حين تتزوج أوجب لها الشرع السكنى والنفقة بالمعروف على زوجها، فعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله قال في بيان حق الزوجة على زوجها ( ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[١]

وروى ابن ماجة عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَقُّ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ:" أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحْ وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)[٢].

ولقد خول الشرع لها إن بخل عليها من تجب عليه نفقتها أن تأخذ ما يكفيها منه ولو من غير علمه لما روي في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ"[٣]وفي بيان الحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى؛ يقول الخطيب الشربيني الشافعي : "وإنما فضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وتحمل الدية وغيرهما، وله حاجتان: حاجة لنفسه وحاجة لزوجته، والأنثى حاجة واحدة لنفسها بل هي غالباً مستغنية بالتزويج عن الإنفاق من مالها، ولكن لما علم الله تعالى احتياجها إلى النفقة وأنّ الرغبة تقل فيها إذا لم يكن لها مال جعل لها حظاً من الإرث وأبطل حرمان الجاهلية لها[٤].

---

(١) _ أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)

(٢) _ سنن ابن ماجة برقم ١٨٥١

(٣) _ أخرجه مسلم في صحيحه برقم ( ١٧١٤)

(٤) _ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ١/ ٢٨٤ مطبعة بولاق

أما عن تفضيل الزوج على زوجته في الميراث فقد قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم " فأما الزوجانِ، فيرثانِ بسببِ عقدِ النكاح، ولمَّا كان بين الزوجينِ من الألفةِ والمودةِ والتَّناصُرِ والتعاضُدِ ما بينَ الأقاربِ، جُعِلَ ميراثُهما كميراثِ الأقاربِ، وجُعل للذَّكرِ منهما مثْلا ما للأنثى، لامتيازِ الذكرِ على الأنثى بمزيدِ النَّفع بالإنفاقِ والنصرةِ. وأما ولدُ الأمِّ، فإنهَم ليسُوا من قبيلةِ الرَّجُلِ، ولا عشيرتِه، وإنما هم في المعنى من ذوي رحمِهِ، ففرضَ اللهُ لواحدِهِم السُّدُسَ، ولجماعتِهِم الثُّلثَ، صِلَةً، وسوَّى فيه بين ذكورِهِم وإناثِهم، حيثُ لم يكنْ لذكرِهِم زيادةً على أنثاهم في الحياةِ من المعاضدةِ والمناصرةِ، كما بين أهلِ القبيلةِ والعشيرةِ[١].

(١) _ جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢/ ٤٣٦ ، وروائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي ١ / ٢٩٤

## المطلب الخامس
## رد شبهة أن الميراث حق يجوز التنازل عنه مسبقا .

أثار البعض شبهة في جواز التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث ، أن الميراث حق كأي حق من الحقوق يجوز التنازل عنه والتوافق على إسقاطه طواعية بدليل أن الورثة يجوز لهم أن يتخارجوا في الميراث عن رضى منهم ولم ينكر ذلك أحد وللرد على هذه الشبهة يجب أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الرد على أن الميراث يجوز التنازل عنه وإسقاطه وفي الفرع الثاني نتناول الرد على كون التخارج تنازلا عن الحق في الميراث وذلك على النحو التالي :

### الفرع الأول
### قابلية الحق في الميراث للتنازل والإسقاط.

المقرر في الشريعة الإسلامية أن الإنسان المكلف البالغ العاقل الرشيد له حق التصرف في ملكه ولا يمنعه من التصرف في ملكه أحد وهذا لا خلاف عليه بين العلماء. ولكن ذلك مقيد بقيدين :

**الأول** : أن يدخل المال في ملكه قبل التصرف فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيما لا يملك، فالتصرف أحد عناصر الملك ويدل على ما رواه ابن ماجة عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"(١).
والبيع نوع من أنواع التصرفات القانونية التي ترد على هذا المحل

ولما كان الميراث لا يدخل في ملك المكلف إلا بتحقق شروطه وهي: موت المورث وحياة الوارث وتحقق سبب الإرث وعدم المانع فإن المال الموروث لا يدخل ذمة الوارث إلا بعد موت مورثه.

كما أنها لا تقبل الإسقاط ابتداء فهي ملك جبري يدخل الذمة المالية جبرا عن الوارث والمورث .

وقد اتفق الفقهاء على أن الملك بسبب الإرث ملك قهري جبري لا اختيار فيه، ولا يرتد برد الوارث، ولو أراد أن يمنعه لا يتمكن من ذلك، فهو يثبت جبرا من الشرع من غير قبول

---

(١) _ أخرجه ابن ماجة برقم ( ٢١٩٨ ) ، والترمذي برقم (١٢٣٢)

الوارث، ويدخل في ملكه بغير اختيار منه شاء أو أبى؛ لأن حق الإرث لا يقبل الإسقاط ولا النقل.

قال الإمام السرخسي: (**الإرث لا يرتد برد الوارث**).[١] وقال: (في الميراث الملك ثبت من غير اختيار من المورَّث، ألا ترى أنه **لو أراد أن يمنعه لا يتمكن من ذلك**، وللشرع هذه الولاية).[٢].

قال الإمام الخرشي المالكي: (**الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان قهرا عليه**)[٣].وقال إمام الحرمين الجويني: (**الملك الحاصل بالإرث قهري**)[٤]، وقال: (**الإرث ملك قهري حصل من غير عوض**).[٥] وقال أيضا: (**حق الإرث قهري**).[٦].

وقال الإمام السيوطي: (قال العلائي: **لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره، إلا في الإرث اتفاقا**).[٧]..

وقال الإمام البهوتي: (**أسباب الملك نوعان: اختياري**: وهو ما يملك ردّه كالشراء والهبة ونحوها، **وقهري**: **وهو ما لا يملك رده وهو الإرث**).[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٨/ ٤٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٨/ ٤٧). وقال الإمام الكاساني: (وقد يملك من غير تملك بالإرث، فلا يمكنه الامتناع عنه). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٦٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٩٦).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٢٧). وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (الإرث إثبات ملك للوارث، والإرث ملك قهري يحصل بلا اختيار). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٦).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٢٣٩). وينظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٦٩٥)، والمجموع للنووي (٩/ ٣٦٠).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ١١٠). وقال إمام الحرمين الجويني: (الحقوق القهرية لا تستدعي ما يستدعيه إنشاء العقد، كالإرث). نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٢٣).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣١٧).

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٠٣)، ومثله في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٤/ ٥٤٢).

فإذا كان الميراث ملكا جبريا وقهريا على حد تعبير الفقهاء رحمهم الله فإنه لا يقبل الرد ولا يجوز التلاعب في أحكامه .

أما بعد ثبوت الملك واستقراره في ذمة الوارث فله أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرف: بأن يتنازل عنه طواعية إن كان من أهل التبرع ، بأن يتركه لإخوته أو لأمه ، أو غير ذلك كما له أن يتبرع به لأي جهة متى ثبت رشده وصحة تصرفه في الأموال.

وشبهة من يقول بصحة وجواز التنازل عن الميراث والتصالح عليه إنما يقولون ذلك قبل أن يدخل المال في ذمة الوارث ؛ فالولد يتنازل عن جزء من نصيبه لأخته مثلا لاحتياجها إلى المال، بحيث يتوارثان بالسوية وقد بينا الإجماع على بطلان هذه الدعوى وأن التنازل لا يكون إلا بعد استقرار الملك في الذمة المالية للوارث حتى يصدق عليه أنه مالك يجوز له أن يتصرف في ملكه .

ومما يدل على تخبط مسعاهم: أنه إن سلم جدلا أن الأخ يجوز له أن يتنازل عن حقه في الميراث لأخته مسبقا، في حال حياة الأب أن هذا لا يصح بإجماع العقلاء في حالة ما إذا كان الوارث صغيرا لا أهلية له في أن يتصرف في مجال الأموال، أو قامت به عاهة تمنعه من حسن التصرف في ماله كالسفه ، أو كان فاقدا للأهلية تماما كالصبي غير المميز والمجنون . فكيف يتأتى من هؤلاء التصالح أو التنازل عن حقهم.

ولا يجوز لأحد أن يسقطه نيابة عنهم فولي هؤلاء وأمثالهم لا يتصرف في أموال هؤلاء إلا بناء على تحقيق مصلحة لهم .

## الفرع الثاني
## الاحتجاج بالتخارج

لبيان جواز التسوية بين الرجال والنساء في الميراث

احتج من يدعي جواز التسوية بجواز التخارج بين الورثة وللرد على هذه الشبهة لابد أن نعرف التخارج وبيان وقت جوازه وحكمه حتى نتبين مدى صحة مدعاهم وبيان ذلك فيما يلي :

### تعريف التخارج

التخارج هو كما عرفه الإمام البابرتي الحنفي: (**التخارج: هو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم**).[١]

وعرفه الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى بأنه : **هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث، في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها.**
**وهو عقد معاوضة، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج**[٢].

وتوجد تعريفات متعددة للتخارج إلا أنها لا تخرج عن هذا المعنى المذكور .

فهو صلح على تقسيم التركة، يلجأ إليه الورثة عادة إذا تعذرت القسمة في المال الشائع عند تعدد الورثة مع وجود مال مشترك من عقار أو منقول فيطلب بعض الورثة إخراجه من التركة مقابل مال من التركة أو من غيرها، وهو نوع من المعاوضة فبعض الورثة يستقلون بعين معينة من التركة والمخرج يستقل بالمال أو بعين أخرى أصغر يستقل بها

### الحكمة من مشروعية التخارج

تيسير قسمة المواريث، وإنهاء النزاع بين الورثة على أعيان التركة.

قال الإمام السرخسي: (عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: يتخارج أهل الميراث. يعني: يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح. وذلك جائز؛ لما فيه من تيسير القسمة عليهم، فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق عليهم ويدق الحساب أو تتعذر

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٨/ ٤٣٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ١٠/ ٧٩١٥

القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها. فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسّر على الباقين قسمة ما بقي بينهم، فجاز الصلح لذلك).[١]

ويتضح من تعريف التخارج أنه عقد لاحق على ثبوت الملك واستقراره في ذمة الوارث لا قبل أن يثبت الحق في ذمته، فهو نوع من الصلح يتفق فيه البالغ الحر الرشيد الكامل الأهلية، على أن يتنازل عن جزء من نصيبه في ميراث عين معينة، مقابل عوض مالي، أو مقابل أن يتنازل له الآخرون عن نصيبهم في عين أخرى.

وما يدعيه المدعون مضمونة عدم دخول المال أصلا في ذمة الوارث بل يجوزون له أن يتنازل عنه قبل أن يدخل في ذمته وأن ينتقل الحق إلى ذمة أخرى وهو باطل وقد بينا وجه بطلانه .

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٣٦، ١٣٧).

## المطلب السادس
## رد القول بأن التسوية دعوى إلى التراحم بين الأقارب

زعم المدعون الذين يتشدقون بما يجهلون أن تعديل أحكام الميراث بجعل نصيب المرأة مماثلا لنصيب الرجل فيه رحمة بالطرف الضعيف في المجتمع وهو المرأة التي هي أحوج للمال من الرجل.

والرد على هذا الادعاء أنه تطاول على مقال الله عز وجل، وأنه ظلم المرأة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ؛ فالله تعالى هو الحكم العدل، لا يحابي أحداً على أحد، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا}(١). **وقال سبحانه**: {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**}(٢). **وقال جل جلاله**: {**وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**}(٣)

وجاء في الحديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا".

فالقول بأن أحكام الميراث فيها ظلم للمرأة فيه رد لأحكام ثبتت بصريح القرآن الكريم وصريح سنة سيد المرسلين وهذا ينافي الإيمان بل قد يخلع ربقة الإسلام ممن يدعي ذلك قال تعالى : (**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**)(٤)

والقول بذلك اتباع للهوى وقد نهى الله تعالى عن اتباع الهوى وأمر بالتمسك بما هو معلوم من الشرع الحنيف قال تعالى ( **بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي**

---

(١) _ سورة النساء آية ٤٠

(٢) _ سورة يونس آية ٤٤

(٣) _ سورة الكهف آية ٤٩

(٤) _ سورة النساء آية ٦٥ .

**فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)** [١]. **وقال تعالى ( فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ )**[٢].

فالله تعالى قسم المواريث تقسيما عادلا، لم يحاب فيه صنفا من الأقارب على حساب صنف آخر فهو سبحانه لا يربد إليه نفع من تقسيم المواريث ولا يلحقه ضرر من حرمان أحد من ميراثه وهو أعلم بما يرحم العباد وينفعهم فهو خالقهم ويعلم ما يصلح أحوالهم قال تعالى: **( أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)**[٣].

ثم إن أوجه التعاون والتراحم في الشرع واسعة بداية من الزكوات المفروضة، ثم الصدقات المندوب إليها ، بالإضافة للنفقات المفروضة لصالح الفقراء في كل عائلة فالأغنياء فيها ينفقون على الفقراء نفقة واجبة.

وأين يوجد التراحم إذا كان الابن الذكر صغيرا يحتاج إلى النفقة والبنت مستغنية بعملها أو بزوجها، أو بأولادها ، فإن سوينا بين هذا الصغير وبين أخته في الميراث يكون الظلم واقعا على الابن الذكر الصغير . كما أنه ليس في قواعد الشريعة ما يمنع أن يتبرع المستغني للفقير بصرف النظر عن كونه ذكرا أو أنثى .ولكن هذا التبرع يكون بعد تقسيم التركة واستقرار الملك في ذمة كل وارث .

---

(١) _ سورة الروم الآيتان :٢٩،٣٠

(٢) _ سورة الزخرف آية ٤٣.

(٣) _ سورة الملك آية ١٤.

## الخاتمة

بعد هذا العرض المبسط حول ما يقال من شبهات باطلة بأن الإسلام ظلم المرأة في مجال الميراث نخلص ؛إلى ما يلي:

١. أنه لا توجد شريعة سماوية أو وضعية أقرت للمرأة الحقوق المالية التي أقرها لها الإسلام سواء من حيث حريتها في التملك والكسب ، أو حقها في أن يكون لها نصيب من الميراث مثلها مثل غيرها من الأقارب من الرجال بعد أن كانت محرومة من الميراث عند وجود الذكور كما في الشريعة اليهودية وبعد أن صارت تحت رحمة أقاربها يعطونها أو يمنعونها كما في هو الحال في النصرانية.

٢. أن الإسلام لم يقسم المواريث على اعتبار الذكورة والأنوثة، وإنما قسمه على اعتبار القرب والبعد من الميت ، وعلى اعتبار الجيل الذي هو أشد حاجة إلى المال، وعلى ما يكون بين الميت وأقاربه من التناصر والتحالف.

٣. المرأة وارثة على كل الأحوال سواء كانت: بنتا ، أو أختا، أو أما، أو جدة لأم أو لأب، أو زوجة ، فهي ترث وهي صغيرة ، كما ترث وهي شابة كما ترث وهي كهلة، بل يحجز لها ميراثها وهي مازالت جنينا في بطن أمها .

٤. الحق في الإرث لا يسقط بالإسقاط ولا التنازل قبل حلول وقته ودخول المال في ذمة الورثة ، أما بعد موت المورث واستقرار الملك فإنه يجوز التنازل عنه من باب التبرع والهبة ولا يجبر الوارث على ذلك ولا يصلح أن يكون هذا قانونا يجبر الولد على إسقاط حقه حتى وإن كان كامل الأهلية والتصرف .

٥. التلاعب بأحكام المواريث ليس فيه شيء من التراحم ولا التآلف المجتمعي كما ادعى البعض لأن أحكامه ثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها ، كما أن فيه اتهاما للذات العلية بالتقصير تعالى الله عما يصفه به المبطلون.

٦. وأخيرا فإن هذه الدعاوى رغم قدمها إلا أنها لا تعدو أن تكون فقاعات فوق يم كبير لا ترى بعين ولا تستقر بلمس .

# قائمة المراجع

(أ): **الفقه الحنفي**:ـ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

**(ب): الفقه المالكي:**

📖بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

📖بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

📖١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

📖التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

📖حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر..

📖الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

📖شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

📖شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت-، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

📖شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

📖الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

📖القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

📖الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

📖مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

**(ج): <u>الفقه الشافعي</u>:**

📖أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

📖الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات -دار الفكر، طبعة: دار الفكر -بيروت.

📖البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

📖تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، طبعة: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

📖حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٤ الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

📖روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

📖نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر نووي الجاوي (المتوفى: ١٣١٦هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

📖نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

📖 نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

📖الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، طبعة: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

**(د): الفقه الحنبلي:**

📖الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

📖الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

📖دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

📖كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

📖المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

📖مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م

📖المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

## References:


**• alfiqh alhanafi:**

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri (almutawafaa: 970hi), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, altabeati: althaaniati.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi -1986m.

• albinayat sharh alhidayati, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabii alhanafii badr aldiyn aleaynii (almutawafaa: 855hi), tabeatun: dar alkutub aleilmiat - birut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1420hi -2000m.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafa: euthman bin eali bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 h.

• aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, limuhamad bin ealii bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawafaa: 1088hi), almuhaqiqi: eabd almuneim khalil 'iibrahim alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1423hi- 2002m.

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, almualafi: abn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412hi -1992m.

• almabsuta, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, tarikh alnashri: 1414hi -1993m.

**• alfiqh almalki:**

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashri: 1425h -2004m.

• blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin) li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h), alnaashir: dar almaearif altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• 1418hi - 1998m.
• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, talifu: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almalikiu almisrii (almutawafaa: 776hi), tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeatu: al'uwlaa, 1429hi -2008m.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi), alnaashir: dar alfikri..
• aldhakhirati, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684h), alnaashir: dar algharb al'iislami-biruta, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
• sharh altalqin li'abi eabd allh muhamad bin ealii bn eumar alttamimy almazrii almalikii (almutawafaa: 536hi), tabeatun: dar algharb al'iislamii, altabeati: al'uwlaa, 2008mi.
• sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar khalil lieabd albaqi bin yusif bn 'ahmad alzarqanii almisrii (almutawafaa: 1099hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad 'amin, tabeat dar alkutub aleilmiat -birut-, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi -2002m.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, almualafi: muhamad bin eabd allh alkharshii almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101hi), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut.
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghunima) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126hi), alnaashir: dar alfikr, tarikh alnashri: 1415hi -1995m.
• alqawanin alfiqhiati, almualafu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741hi).

• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeatu: althaaniatu, 1400hi/1980m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil lishams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), tabeatun: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi -1992m.
• **alfiqh alshaafieii:**
• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926hi), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae, lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi), tahqiqu: maktab albuhuth waldirasat -dar alfikri, tabeata: dar alfikr -birut.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421h-2000m.
• tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib lisulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221hi), tabeatun: dar alfikr, tarikh alnashri: 1415hi -1995m.
• hashita qalyubi waeumayrat, li'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumayrat alnaashir: dar alfikr - bayrut eadad al'ajza'i: 4 altabeatu: bidun tabeati, 1415h-1995m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayruta-dimashiqa-eaman, altabeatu: althaalithata, 1412hi / 1991m.
• nihayat alzayn fi 'iirshad almubtadiiyna, limuhamad bn eumar nawawi aljawi (almutawafaa: 1316hi), tabeatun: dar alfikr - bayrut, altabeatu: al'uwlaa.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), tabeatun: dar alfikri, bayrut, 1404h/1984m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, almualafi: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bn muhamad aljuaynii (almutawafaa: 478hi), haqaqahu: 'a. du/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.
• alwasit fi almadhhabi, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi), almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad muhamad tamir, tabeata: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417h.
• **alfiqh alhanbali:**
• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, limusaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihii, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968hi), almuhaqiqi: eabd allatif muhamad musaa alsabaki alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhalafi, almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii alhanbalii (almutawafaa: 885hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniati.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi), tabeatun: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi -1993m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almubdie fi sharh almuqanaei, almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418 ha -1997m.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almualifi: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii shuhrata, alrahibanii mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243h), alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415hi - 1994m

• almughaniy liabn qudamati, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, (almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, tarikh alnashri: 1388hi -1968m.

# فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ..... ٢٤٥٩
أهمية البحث ..... ٢٤٦٢
إشكاليات البحث ..... ٢٤٦٢
خطة البحث : ..... ٢٤٦٢
المطلب الأول ميراث المرأة في الشرائع السابقة ..... ٢٤٦٣
المطلب الثاني التكريم المالي للمرأة في الإسلام ..... ٢٤٦٦
المطلب الثالث قابلية أحكام الميراث للاجتهاد ..... ٢٤٦٩
المطلب الرابع رد ادعاء أن الرجال مفضلون على النساء في كل الأحوال ..... ٢٤٧٢
المطلب الخامس رد شبهة أن الميراث حق يجوز التنازل عنه مسبقا ..... ٢٤٨١
الفرع الأول قابلية الحق في الميراث للتنازل والإسقاط ..... ٢٤٨١
الفرع الثاني الاحتجاج بالتخارج ..... ٢٤٨٤
المطلب السادس رد القول بأن التسوية دعوى إلى التراحم بين الأقارب ..... ٢٤٨٦
الخاتمة ..... ٢٤٨٨
قائمة المراجع ..... ٢٤٨٩
REFERENCES: ..... ٢٤٩٤
فهـــرس الموضوعـــات ..... ٢٤٩٩